محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٥/٢٨٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد فايز حمارنة

وعضويـة القضـاة السـادة

محمـد المحادين، هانـي قاقيش، د٠فـؤاد الدرادكة، د. عيسـى المومني

المميـزة :- الشـركة الأردنية الفرنسـية للتأمـين .

وكلاؤها المحامون حسن القيسي وعبد الحميد القيسي ومحمود الحسبان وأنس القيسي وضحا الهذال وعبير القيسي.

المميـز ضده:- فـراس فليح فنـير الهلـيل/ وكيلـه المحامـي زياد الشـريدة.

بتاريـخ ٢٠١٥/٥/١١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٤/١٥٣٣٣) فصل ٢٠١٥/٤/١٢ والمتضمن رد الاستئناف المقدم من المدعي بمواجهة القوات المسلحة الأردنية وتأييد القـرار المـستأنف بمواجهتها الصادر عن محكمة بداية حقوق المفرق في الدعوى رقم (٢٠١١/٣٨٣) تاريخ ٢٠١٤/٣/١٨ والقاضي (برد الدعوى عن المدعى عليها القوات المسلحة الأردنيـة لعـدم أحقيتها وتضمين المدعي مبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمدعى عليها) ورد الاستئنافين المقدمين من المدعي والشركة الأردنية الفرنسية للتأمين بمواجهة بعـضها والقاضـي (بإلزام المدعى عليها الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين بتأديـة مبلـغ (١٢٠٠٠) دينـار للمدعي وتضمينها الرسوم النسبية بنسبة المبلغ المحكوم به ومبلغ (٥٠٠) دينـار أتعـاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد المطالبة ببـدل نفقـات العلاج) وتضمينهما الرسوم والمصاريف المترتبة على استئنافها دون الحكـم لأي منهمـا بأتعاب محاماة كون كل منهما خسر اسـتئنافه بمواجهـة الآخـر وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها.

H15-2822 أ . ك

وتتلخص أســباب التميـــز بمـــا يلـــي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها إذ جاء مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب لأن المحكمة لم تبين بشكل واضح الأسباب التي دفعتها للحكم بإلزام المميزة .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى كونها غير مسموعة ولا تستند إلى أساس قانوني سليم لعدم توافر الخصومة ولأن الوكالة تنطوي على الجهالة الفاحشة .

٣- أخطأت المحكمة بإلزام المميزة بدفع التعويض للمميز ضـــده بـــالرغم مـــن انعـــدام الخصومة فيما بينهما .

٤- وبالتناوب، أخطأت المحكمة بالحكم للمميز ضده بالتعويض عـــن الـــضرر المـــادي بالرغم من عدم تقديم أية بينة تثبت الأضرار المزعومة .

٥- أخطأت المحكمة بالحكم للمميز ضده ببدل تنقلات لتلقي العلاج بالرغم من اعتراض المميزة كما أن المدعي لم يثبت بالبينة الخطية أنه تكبد مثل تلك النفقات .

٦- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف بالحكـــم للمميز ضـــده بتقـــديرها بمبلـــغ (١٠٠) دينار تعويض عن كل أسبوع تعطيل إذ خلا ملف الدعوى من وجود أية بينة تثبت مقدار دخله وعليه جاء التقرير مخالفاً للأصول والقانون.

٧- أخطأت المحكمة بما توصلت إليه بقرارها إذ إن مسؤولية المميزة مع المدعى عليهـــا القيادة العامة للقوات المسلحة هي مسؤولية تضامنية وفقاً لأحكام المـــادة (١٠) مـــن نظام التأمين الإلزامي .

٨- أخطأت المحكمة بما توصلت إليه بقرارها إذ إن المدعـــــي لا يستحق أية تعويضات أو مبالغ مالية تجاه المميزة إذ إن المميز ضده حصل على راتب تقاعدي وبالتالـــــي لا يستحق تعويض عن الأضرار المادية والمعنوية .

٩- أخطأ الخبراء عندما قرروا الحكم للمدعي ببدل ضرر معنوي والبالغ (١٣٠٠) دينار إذ إن المدعي لم يثبت من أنه قد تعطل عن عمله .

١٠- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها في قرارها إذ لم يـــرد فـــي البينـــات المقدمة من المدعي ما يثبت وقوع أي ضرر مادي أو تعرض المميـــز ضـــده لأي ضرر مادي .

١١- أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى عن المميزة بوجود التناقض الصريح بين تقارير اللجان المبرزة في الملف .

١٢- أخطأت محكمة الاستئناف باستنباط القناعة من تقرير الخبرة والحكم للمميز ضـــده بالتعويض عن الضرر المعنوي .

١٣- أخطأت المحكمة بالحكم ببدل الضرر المعنوي بالاستناد إلى تقديرات الخبراء غير المتناسبة مع الضرر وإن المستأنف ضده لم يثبت أن الضرر قلـــل مـــن فرصـــة استمراره في عمله.

١٤- أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى عن المميزة إذ إن المركبة المتسببة بالحادث غير مؤمنة لديها وقت وقوع الحادث .

١٥- أخطأت محكمة الاستئناف عندما قررت إلزام المميزة في قرارها إذ إن المبالغ التي يجب الحكم على المميزة بها محددة سلفاً وفقاً لنظام التأمين الإلزامـــي رقـــم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ والجدول الملحق به.

١٦- أخطأت المحكمة بالحكم للمميز ضده ببدل عملية جراحية إذ إن تقدير هذا المبلغ لا يقوم على أساس قانوني وواقعي سليم إذ خلا ملف الدعـــوى من أية تقارير طبية أو توصيات تفيد بحاجة المميز ضده إلى عمليات مستقبلية .

١٧- أخطأت المحكمة بقرارها عندما قررت الحكم للمميز ضده بالفائدة القانونيـــة كـــون وكالة وكيل المميز ضده لا تخوله حق المطالبة به.

لهذه الأسباب تطلب المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمـــداولـــة نجـــد إن وقائع الدعوى تتحصل في أن المدعي فراس فلـــيح فنير الهليل أقام لدى محكمة بداية حقوق المفرق الدعوى رقـــم (٢٠١١/٣٨٣) بمواجهـــة المدعى عليهم :-

١- **القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية .**

٢- **المحامي العام العسكري بالإضافة لوظيفته .**

٣- **المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .**

٤- **الشركة الفرنسية للتأمين .**

للمطالبة بالعطل والضرر المادي والمعنوي ونقصان الدخل وفوات الكسب مقدراً الدعوى بمبلغ (٧١٠٠) دينار لغايات الرسوم استناداً للوقائع التالية :-

١- بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٢ وأثناء قيادة العريف عماد أحمد محمد للمركبة العسكرية رقم (٥٨٦١٠) نوع ديهاتسو في منطقة عنجرة وكان برفقته المدعي فقد المدعو العريف عماد السيطرة على المركبة مما أدى إلى اصطدامه بالمركبة رقم (٣٦١٩٩٨) التـــي كانت متوقفة على جانب الطريق ونتج عن الحادث إصابة المدعي بكسر في عظمـــة الساق والقدم اليمنى وكسر في الإصبع الثاني والثالث والرابع وقد أجريت لـــه عـــدة عمليات لتثبيت الكسر بواسطة صفيحة معدنية واستقرت حالته على كـــسور بـــشكل معيب وقصر في الساق بمقدار (٢سم) وارتجاج دماغي وانحراف في محور الـــساق اليمنى ومحدودية في حركة المفصل الأيمن وعدم القدرة على ثني الركبة والمـــشي بعرج واستقرت حالته علـــــى عاهة جزئية دائمة قدرت من اللجنة الطبية اللوائيـــة بـــ (٦٥%) في قواه العامة ومدة تعطيل تسعة أشهر.

٢- تشكلت لدى المحكمة العسكرية الأولى القضية رقم (٢٠١٠/٧١٧) بحق العريف أحمد وأصدرت المحكمة قرارها بتاريخ ٢٠١١/١/١٧.

٣- لحق بالمدعي نتيجة الحادث أضرار مادية ومعنوية .

٤- إن المركبة العسكرية رقم (٥٨٦١٠) تعود ملكيتها للمدعى عليها القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية .

٥- المدعى عليهم مسؤولون بحكم القانون عن كافة الأضرار .

وبعـد السير بإجراءات التقاضي أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها المتضمن:-

١- عملاً بالمواد (٩٢٩) و(٢٦٦) من القانون المدني و(١٠) و(٢) و(١٥) مـن نظـام التأمين الإلزامي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ الحكم بإلزام المدعى عليها الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين بتأدية مبلغ اثني عشر ألف دينار للمدعي .

٢- عملاً بالمواد (١٦٣ و١٦٦ و١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية و(٤٦) من قانون نقابة المحامين تضمين المدعى عليها الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين كامـل المصاريف والرسوم النسبية و(٥٠٠) دينار أتعاب محاماة من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

٣- رد المطالبة ببدل نفقات العلاج.

٤- رد الدعوى عن المدعى عليها القوات المسلحة الأردنية لعدم أحقيتها وتضمين المدعي مبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرتضِ المدعي والمدعى عليها الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين بهذا القرار فطعن فيه كل منهما استئنافاً وقررت محكمة استئناف إربد بقرارها رقم (٢٠١٤/١٥٣٣٣) تاريخ ٢٠١٥/٤/١٢ ما يلي :-

١- رد الاستئناف المقدم من المدعي بمواجهة القوات المسلحة الأردنية وتأييـد القـرار المستأنف بمواجهتها وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومبلـغ (٢٥٠) دينـاراً أتعاب محاماة.

٢- رد الاستئنافين المقدمين من المدعي والشركة الأردنية الفرنسية للتـــأمين بمواجهـــة بعضها وتضمينها الرسوم والمصاريف المترتبة على اســـتئنافهما دون الحكـــم لأي منهما بأتعاب محاماة كون كل منهما خسر استئنافه بمواجهة الآخر.

٣- إعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم ترتضِ المدعى عليها (المستأنفة) الشركة الأردنيـــة الفرنـــسية للتـــأمين بـــالقرار الاستئنافي وطعنت فيه تمييزاً للأسباب التي أوردتها في لائحة تمييزها المقدمـــة بتـــاريخ ٢٠١٥/٥/١١ والتي تبلغها وكيل المميز ضده بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٤ .

<u>وفـــي الرد على أســـباب التمـــييز :-</u>

وعن السبب الأول والذي تورد فيه الطاعنة أن القرار المطعون فيه مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب وعدم الرد على الدفوع المثارة من قبل المميزة.

وعن ذلك نجد إن القرار المطعون فيه قد جاء معلـــلاً ومـــسبباً ومـــستوفياً لكافـــة متطلبات المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية وإن المحكمة قد ردت علـــى كافة الدفوع المثارة من قبل المميزة مع الإشارة إلى أن المميزة لم تبين الدفوع المثارة من قبل والتي لم يتم الرد عليها حتى تتمكن محكمتنا من معالجة ذلك والرد عليه وجاء قولها هذا عاماً مبهماً مما يتعين الالتفات عنه وبالتالي يكون ما جاء بهذا السبب غير وارد فنقرر رده.

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع عشر والتي تورد فيها الطاعنة أنه كان على محكمة الاستئناف أن ترد الدعوى كونها غير مسموعة قانوناً لأنها لا تستند إلى أســـاس قـــانوني سليم ولعدم توافر الخصومة ولأن الوكالة التي أقيمت بموجبها الـــدعوى تنطـــوي علـــى الجهالة الفاحشة وبها تحشية وإضافات وإن المركبة المسببة للحادث غير مؤمنة لديها وقت وقوع الحادث .

وعن ذلك نجد إن الحادث موضوع الدعوى وقع بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٢ أثنـــاء أن كان المدعي يركب السيارة العسكرية ذات الرقم (٥٨٦١) المؤمنة لدى المميـــزة بتـــاريخ

الحادث المذكور وإن الرقم الذي جاء بكتاب الاتحاد الأردني لشركات التأمين الذي تـشير إليه الطاعنة يتعلق بمركبة أخرى غير المركبة التي وقع بها الحادث وإن مسؤولية الحادث كانت على سائق المركبة المؤمنة لدى المميزة وبذلك تكون الخصومة متوافرة مـا بـين المميزة والمميز ضده كما أن الوكالة التي أقيمت بموجبها الدعوى كانت مستوفية لكافـة متطلبات المادة (٨٣٤) من القانون المدني فعليه يكون ما جاء بهذه الأسـباب غيـر وارد ويتعين ردها.

وعن الأسباب الرابع والخامس والسادس والتاسع والعاشر والثاني عشر والثالث عـشر والخامس عشر والسادس عشر والمنصبة على تخطئة المحكمة بالحكم للمـدعي ببـدل الضرر المادي وبدل التنقلات وبمبلغ (١٠٠) دينار عن كل أسبوع تعطيل وبدل الـضرر المعنوي وبدل عملية جراحية بالرغم من أن المدعي لم يقدم أية بينة تثبت هذه الأضـرار سيما أن الخبرة تكون لتقدير الضرر المادي على ما يتم إثباته في الدعوى.

وعن ذلك نجد إن المدعي مستحق مبلغ (١٠٠) دينار أسبوعياً استناداً إلـى حـق مقرر له قانوناً بموجب نظام التأمين الإلزامي بحد أقصى (٣٩) أسبوعاً سـواء أن كـان المصاب قاصراً أو بالغاً عاملاً أو عاطلاً عن العمل كما أنه يستحق بدل التنقلات حتـى شفاء الإصابة نتيجة ذهابه للمعالجة والتي يتعذر الحصول على فواتير بهـا وإنمـا يـتم تقديرها بواسطة الخبرة وكذلك يستحق تكاليف العملية الجراحية المستقبلية كما استقر على ذلك اجتهاد محكمتنا وكذلك يستحق بدل الضرر المادي وفق نظـام التـأمين الإلزامـي والجدول الملحق به الذي حدد التعويضات عن حالات الإصابة التي ينـتج عنهـا عجـز جزئي مبلغ (١٠٠٠٠) دينار مضروبة بنسبة العجز للشخص الواحد وحيث إن المدعي قد حصل بنسبة عجز (٦٥%) فإنه يستحق $\frac{١٠٠٠٠ \times ٦٥}{١٠٠}$ = ٦٥٠٠ دينار وبدل ضرر معنوي مبلغ (٢٠٠٠) دينار ومجموع هذه المبالغ يزيد على (١٢٠٠٠) دينـار الحـد الأقـصى لمسؤولية شركة التأمين وفقاً لنظام التأمين الإلزامي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ وعليه يكون الحكم للمدعي ببدل هذه الأضرار وبحدود مسؤولية شركة التأمين واقعاً في محله وأسباب الطعن لا ترد على القرار المطعون فيه من هذه الناحية مما يستوجب ردها .

وعن السببين السابع والثامن واللذين تورد فيهما الطاعنة أن مسؤولية المميزة مع القيادة العامة للقوات المسلحة هي مسؤولية تكافلية تضامنية وفقاً لأحكام المادة (١٥) من نظـــام التأمين الإلزامي لسنة ٢٠٠١ فإنه يتوجب والحالة هذه رد الدعوى عنها تبعاً لرد الدعوى عن القيادة العامة للقوات المسلحة وبالتناوب حسم مقدار ما يتقاضاه من راتب تقاعدي.

وعن ذلك فإن المادة الثالثة من نظام التأمين الإلزامي تنص على :-
(تلتزم شركة التأمين بتعويض المتضرر عن الأضرار التي تسببت بها المركبة المؤمنـــة لديها تأميناً إلزامياً وفقاً لأحكام هذا النظام وبنسبة مساهمة المركبة المؤمنـــة لـــديها فـــي إحداث الضرر).
وعليه فإن للمدعي باعتباره متضرراً من الحادث حق إقامة دعوى مباشرة في مواجهـــة شركة التأمين وإن المسؤولية التكافلية لا تحول دون مطالبتهـــا بالتعويـــضات المترتبـــة بموجب النظام المذكور كون مصدر التزام المؤمن له (المدعى عليها القـــوات المـــسلحة) والمؤمن (المدعى عليها الشركة الفرنسية للتأمين) مختلف عن الآخر وبالتالي فإن حصول المدعي على تعويض من القوات المسلحة لا يحول دون مطالبة المـــدعى عليهـــا بـــدفع التعويض المترتبة نتيجة الحادث موضوع الدعوى لكون مصدر كلاً من الحقين يختلـــف عن مصدر الآخر وعليه يكون ما جاء بهذين السببين غير وارد ويتعين ردهما.

وعن السبب الحادي عشر والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف عندما قررت إلـــزام المميز ضدها بالمبلغ المحكوم به وعدم رد الدعوى لوجود تناقض ما بين تقارير اللجـــان الطبية حيث احتصل على نسبة عجز (٢٠%) بالاستناد إلى حصوله على راتب اعـــتلال من الجهة التي كان يعمل لديها والتقرير الصادر عن اللجنة الطبية اللوائية والذي يـــشعر بإصابته بعاهة جزئية دائمة وبنسبة عجز (٦٥%) من قواه العامة .

وفي ذلك فإن الجهة المختصة بتقدير نسبة العاهات هي اللجان الطبيـــة الحكوميـــة استناداً إلى نظام اللجان الطبية رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٧ وهي لجان رسمية وعليـــه فـــإن استناد محكمة الموضوع إلى تقرير اللجنة الطبية بتحديد نسبة العجز وهي جهة رســـمية ومشكلة تشكيلاً قانونياً في محله مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب السابع عشر والمنصب على تخطئة المحكمة بالحكم للمميز ضـــده بالفائـــدة القانونية كون وكالة وكيل المدعي لا تخوله حق المطالبة بها .

وعن ذلك نجد إن وكالة وكيل المدعي قد اشتملت على المطالبة بالفائدة القانونيـــة مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعليـــه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القـــرار المطعـــون فيـــه وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٦ صفـــر سنـــة ١٤٣٧ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٥/١١/١٨م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيـــــس نائب الرئيـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

نائب الرئيـــــس نائب الرئيـــــس

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك